

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن طلب العامل البيع الخ .

قوله وإن طلب العامل البيع فأبى رب المال : أجبر إن كان فيه ربح بلا خلاف أعلمه وإلا فلا

يعني : وإن لم يكن فيه ربح لم يجبر وهذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وقيل يجبر

قال في الفروع : فعلى تقدير الخسارة يتجه منه من ذلك ذكره الأرجي .

قلت : وهو الصواب